

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٢٦

بشأن ضوابط التصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية المدنية بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/٣٥ المنعقدة بتاريخ ٣ من محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٩ من نوفمبر ٢٠١١م بشأن ضوابط السماح للأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية

الحكومية المدنية بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة ،

وإلى القرارات الوزارية أرقام ٢٠٠٠/٥١ و ٣٩ و ٢٠٠٢/٤٠ بشأن ضوابط الإذن للأطباء

العاملين بوزارة الصحة من فئتي استشاري أول وأخصائي أول بالعمل في مستشفيات

القطاع الخاص في غير أوقات العمل الرسمية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٨٨٤٩) / م ت د / ٢٠١١/٣/٦

بتاريخ ١٠/١١/١٤٣٢ هـ الموافق ٨/١٠/٢٠١١م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن التصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية المدنية بالعمل

في المؤسسات الصحية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة الثالثة

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٠٠٠/٥١ و ٣٩ و ٤٠/ ٢٠٠٢ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف الضوابط المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١٢ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة

ضوابط التصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية المدنية بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة

المادة (١)

يشترط للتصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية المدنية بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية ما يأتي :

أ - أن يكون طالب التصريح شاغلا لوظيفة طبيب استشاري أول / استشاري أو طبيب اختصاصي أول / مسجل أول وذلك بأي تخصص من التخصصات الطبية ، ويقتصر التصريح لشاغلي وظيفة طبيب اختصاصي أول / مسجل أول على العمانيين فقط .

ب - أن يكون طالب التصريح قد أمضى سنة على الأقل في خدمة المؤسسة الصحية الحكومية المدنية التي ينتسب إليها .

ج - أن تكون المستشفيات أو المجمعات أو المراكز الصحية التخصصية المطلوب التصريح للعمل بها مسجلة بوزارة الصحة .

د - تقديم ما يفيد موافقة جهة عمله على العمل بالمؤسسة الصحية الخاصة المطلوب التصريح للعمل بها .

هـ - تقديم ما يفيد موافقة المؤسسة الصحية الخاصة التي يرغب العمل بها .

و - تقديم ما يفيد التأمين لصالح الغير ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية .

ي - سداد الرسم المقرر ومقداره (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً .

المادة (٢)

يقدم طلب التصريح للعمل في المؤسسات الصحية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية إلى المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة بالوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويجب عليها البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها أو من تاريخ استيفاء طالب التصريح للبيانات أو المستندات التي تطلبها منه ، ويعتبر مضي هذه

المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه ، وتصدر المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة بالوزارة التصريح ، ويكون ساريا لمدة عام واحد من تاريخ صدوره ، ويتم تجديده بذات الإجراءات .

المادة (٣)

يتم التصريح للطبيب بالعمل في مؤسستين صحيتين - بحد أقصى - بالمحافظة التي يعمل بها وثالثة خارجها ، ويشمل التصريح تقديم المشورة الطبية والعلاج وإجراء العمليات الجراحية أو الفحوصات الطبية اللازمة أو الزيارة المنزلية للمريض الذي يشرف على علاجه بالمؤسسة الصحية الخاصة التي يعمل بها .

المادة (٤)

يحظر على الأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية المدنية العمل في المؤسسات الصحية الخاصة إلا بعد صدور التصريح أو تجديده وفقا لهذه الضوابط .
ويحظر على المؤسسات الصحية الخاصة السماح للأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية المدنية بالعمل بها إلا بعد صدور التصريح أو تجديده وفقا لهذه الضوابط .

المادة (٥)

يلتزم الطبيب المصرح له بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية بما يأتي :

- أ - أن تكون مواعيد عمله بالمؤسسة الصحية الخاصة في غير أوقات عمله بالمؤسسة الصحية الحكومية التي ينتسب إليها ، بما في ذلك ساعات المناوبة أو الأوقات التي تستدعي ظروف العمل تواجده بها .
- ب - ألا يؤثر عمله بالمؤسسة الصحية الخاصة على أداء واجباته ومسؤولياته سواء العلاجية أو الإدارية أو الإشرافية بالمؤسسة الصحية الحكومية التي ينتسب إليها .
- ج - عدم مخالفة القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان وآداب المهنة وأخلاقياتها المتعارف عليها .

د - عدم استغلال الأجهزة أو المعدات الطبية أو الإدارية أو الخدمات المساعدة أو العاملين أو أي تسهيلات أخرى في المؤسسة التي ينتسب إليها لصالح المؤسسة الصحية الخاصة المصرح له بالعمل بها .

هـ - عدم دعوة أو تشجيع المرضى المترددين على المؤسسة الصحية الحكومية التي ينتسب لها ممن يشرف على علاجهم أو غيرهم مراجعته أثناء عمله بالمؤسسة الصحية الخاصة المرخص له العمل بها أو ترغيبهم في استخدام أي تسهيلات طبية موجودة بتلك المؤسسة ما دامت متوفرة بالمؤسسات الصحية الحكومية .

و - عدم التدخل لدى أي مؤسسة صحية حكومية لتمكين المرضى المحولين إليها طبقاً للمادة (٦) من هذه الضوابط من الحصول على أفضلية للمقابلة أو الحصول على الخدمات الطبية أو العلاجية أو الدواء .

المادة (٦)

يجوز للطبيب المصرح له بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة في غير أوقات العمل الرسمية إحالة المريض الذي يشرف على علاجه بهذه المؤسسة في حال عدم قدرتها على توفير العلاج المناسب له إلى أي مؤسسة صحية حكومية تتوفر فيها التسهيلات التشخيصية والعلاجية المطلوبة .

المادة (٧)

يجب على المؤسسة الصحية الحكومية التي ينتسب إليها الطبيب المصرح له بالعمل بالمؤسسات الصحية الخاصة إبلاغ المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة بالوزارة بأي مخالفة لهذه الضوابط تقع من الطبيب ، وتتولى المديرية عرض المخالفة على اللجنة الفنية المشكلة وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان المشار إليه ، وذلك للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية المقررة بالنظام الوظيفي الذي يخضع له الطبيب المصرح له بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة ، يكون للجنة الفنية المشار إليها

في المادة السابقة النظر في المخالفات التي تقع منه لأي من هذه الضوابط ، ويجب إعلانه للحضور شخصيا أمام اللجنة ومواجهته بالمخالفة وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه ، وللجنة في حالة ثبوت المخالفة أن توقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية :

أ - الإنذار .

ب - جزاء مالي لا يزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

ج - إيقاف التصريح بالعمل بالمؤسسة الصحية الخاصة التي تمت بها المخالفة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

د - إلغاء التصريح بالعمل بالمؤسسة الصحية الخاصة التي تمت بها المخالفة .

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٨) ، يلغى التصريح بالعمل في المؤسسة الصحية الخاصة في الحالات الآتية :

أ - طلب الجهة الحكومية التي ينتسب إليها الطبيب المصرح له .

ب - طلب المؤسسة الصحية الخاصة المصرح للطبيب بالعمل بها .

ج - انتهاء مدة التصريح دون تجديده .